

مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للكتاب وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنشاء مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
الهيئة:	هيئة الشارقة للكتاب.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	الرئيس الأعلى للهيئة ورئيس مجلس إدارتها.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للهيئة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مُسمى هيئة الشارقة للكتاب باللغة الانجليزية كالتالي:

“Sharjah Book Authority”

ويُعرف اختصاراً بـ:

(SBA)

المادة (٤)

المقر

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على تشجيع الاستثمار في الصناعات الابداعية وزيادة حصتها.
٢. توفير منصة فكرية للتبادل المعرفي والفكري والثقافي بين الشعوب والحضارات والثقافات.
٣. التأكيد على أهمية الكتاب وأثره في نشر الوعي في المجتمع في ظل التطور التقني وتنوع مصادر المعرفة.
٤. تعزيز مكانة الإمارة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لاستقطاب المعنيين بقطاع الثقافة بوجه عام والنشر والطباعة والترجمة والتوثيق بوجه خاص.
٥. تشجيع أفراد المجتمع على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.

٦. متابعة المعارف العصرية المتجددة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين أفراد المجتمع.
٧. تشجيع أفراد المجتمع للتواصل مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.
٨. تنمية وعي أفراد المجتمع بأهمية المعلومات وقيمتها وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم ومجتمعهم.
٩. دعم الحركة الثقافية والبحث العلمي على المستوى المحلي والاقليمي والدولي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٦)

اختصاصات الهيئة

- مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:
١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للهيئة، واقتراح التشريعات والأنظمة التي تسهم في مراجعة وتطوير السياسات المتعلقة بالكتاب.
 ٢. جمع الوثائق والمخطوطات الأثرية الإماراتية والعربية والدولية وحفظها بالطرق العلمية والتقنيات الحديثة بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى في الإمارة وذلك مع مراعاة الاختصاص.
 ٣. إعداد وتصميم وتطوير واستخدام وصيانة المواد والبرامج وقواعد البيانات المتعلقة بالنشر والطباعة والترجمة والمكتبات وغيرها مما يتعلق بالكتاب بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى.
 ٤. المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث والاختبارات وتطوير منتجات الطباعة والنشر والترجمة والتوثيق.
 ٥. المشاركة في الفعاليات المعنية بالنشر والطباعة ومعارض الكتب داخل الإمارة وخارجها.
 ٦. التواصل والمشاركة والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
 ٧. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الهيئات والمؤسسات المثيلة داخل الإمارة وخارجها.
 ٨. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقطاع الكتب.
 ٩. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
 ١٠. أي اختصاصات أخرى تُكَلَّف بها الهيئة من الحاكم.

المادة (٧)

الجهات المتخصصة التابعة للهيئة

يصدر بقرار من الحاكم تحديد الجهات المتخصصة والوحدات الادارية التي تتبع الهيئة.

المادة (٨)

الإدارة

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يمثل السلطة العليا فيها، ويُشكّل من رئيس وعضوية عدد من الأعضاء الذين يصدر بتسميتهم مرسوم أميري.
٢. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٩)

اجتماعات المجلس

١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من يختاره الرئيس أن ينوب عنه في حال غيابه كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على قرار من الرئيس.
٢. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو من يختاره لينوب عنه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٣. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (١٠)

اختصاصات المجلس

- يتولى المجلس مباشرة أعمال الهيئة وتصريف شؤونها والعمل على تحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:
١. إقرار السياسات العامة اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
 ٢. اقتراح التشريعات المتعلقة بأعمال الهيئة أو تنظيم شؤونها ورفعها للحاكم لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنها.
 ٣. إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل تحقيق أغراضها.
 ٤. إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

٥. اعتماد تعيين الوظائف التنفيذية العليا بالهيئة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفتح العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدقي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية للهيئة.
٨. الموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الهيئة.
٩. الموافقة على الإقراض والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية.
١٠. إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة.
١١. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم.

المادة (١١)

الرئيس التنفيذي

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون مسؤولاً أمام المجلس في أداء مهامه، يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكليها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها ومتابعة حسن تنفيذ تلك المتعلقة بالإدارات التابعة له.
٢. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٣. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٤. عرض الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما، والإشراف على آلية الصرف من ميزانية الهيئة.
٥. تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
٦. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الهيئة بعد موافقة المجلس.
٧. رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة إلى المجلس.
٨. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٩. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (١٢)

المدير التنفيذي

- يكون للهيئة مدير تنفيذي يعيّن بمرسوم أميري ويتولى تصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة له ويكون مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي، وله بوجه خاص ما يلي:
١. إدارة الهيئة وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن للرئيس التنفيذي.
 ٢. الإشراف على سير العمل في الإدارات التابعة له وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
 ٣. متابعة حسن تنفيذ الخطط الاستراتيجية المعتمدة من قبل المجلس والمتعلقة بالإدارات التابعة له.
 ٤. إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب في الهيئة.
 ٥. الإشراف على الأنشطة الإدارية للهيئة وجميع العاملين بها لضمان حسن تنفيذ قرارات الرئيس التنفيذي.
 ٦. إعداد تقارير دورية عن أعمال الإدارات التابعة له ورفعها للرئيس التنفيذي.
 ٧. أي مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الرئيس التنفيذي.

المادة (١٣)

المجلس الاستشاري

يكون للهيئة مجلس استشاري عالمي يضم في عضويته عدد من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الثقافة، ويصدر بتشكيله وتحديد صلاحياته قرار من الرئيس.

المادة (١٤)

الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ربح استثمار أموال الهيئة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (١٥)

الهيكل التنظيمي

بناءً على إقرار المجلس واعتماد المجلس التنفيذي للإمارة يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة (١٦)

الموازنة السنوية

يكون للهيئة موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٧)

الإعفاءات

تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٨)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للكتاب وتعديلاته، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٩)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة